

أحكام الطفل في الحدود

إعداد
د. فاطمة بنت محمد الجارالله
أستاذ مشارك في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الطفل في الشرع هو الصغير دون البلوغ، والأصل أنه لا يشترط حضور الصغير في مجلس القضاء إلا عند الحاجة إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذلك ضرر أو مشقة أو ترويع ونحوه، فإن كان؛ بعث القاضي من يشهد عليه، وقول الصغير غير معتبر شرعاً فيما لم يؤذن له بالتصرف فيه، فلو أقرّ على نفسه بحق للآخرين لم يعتد بقوله، فإذا كان للطفل حق يريد الوصول إليه فإن الشرع يراعي جانب الطفل؛ وينظر لمصلحته، وإن كان الصغير العاقل مأذوناً له في التجارة جاز إقراره في قدر ما أُذن له فيه، وتقبل شهادة الصغار بقيود إذا وجدت قرائن تدل على صدقهم حسب اجتهاد القاضي في تلك القرائن، وإذا أتلف الصغير شيئاً فإن الضمان لما أتلفه في ماله مطلقاً، ولا يجب حدٌّ على الصغير، ذكراً كان أو أنثى، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، وإذا زنى البالغ العاقل بصغيرة إن كان يوطأ مثلها فعليه الحد دونها؛ كما يجب عليه الصداق بلا نزاع، وإن كانت لا يوطأ مثلها يجب عليه الحد دونها، وإن مكنت البالغة صغيراً فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجب على الصغير الحد، ولا مهر عليه إن مكنته البالغة من نفسها؛ لأنها رضيت بسقوط حقها، ورضاها معتبر لكونها بالغة، ويجب الحدّ على البالغة إذا مكنت صغيراً، وإن مكنت الصغيرة صغيراً فإن ذلك من الإتلافات، ويجب به المهر عليه فعمد الصبي خطأ في جميع الأحكام، ويجب العوض كغيره من الجنايات، وذلك أنه لا يمكن للصغير أن يذهب بكارتها بالوطء إلا إذا كان بالغاً، وإذا أتلفها بغيره كان ذلك جناية توجب أرشها، وقد اتفق أهل العلم على أن من قذف صغيراً لم يجب به عليه الحد، وأن ما يرمى به الصغير لو تحقق لم يجب به الحد فلم يجب الحد على القاذف كما لو قذف بالغاً عاقلاً بما دون الوطء،



ولكن من قذف الصغير فإنه يعزر تأديباً على الكذب حتى لا يعود للإيذاء، كما أوردت الشبه التي تتردد حول ما يسمى بالعنف ضد الطفل، ومناقشتها والرد عليها.





المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين..

تأتي أهمية موضوع أحكام الطفل في الحدود من جوانب عدة، لعل أهمها:

١. تعلق الموضوع بالطفل.

فقد جعل الإسلام لحفظ حقوق الطفل مزيد عناية؛ مراعاة لصغره وضعفه[1]؛ حيث لا يطالب بحقه ولا يدافع عن نفسه؛ ولذلك أكد الشرع على اليتيم؛ لأن الدافع الفطري الذي عند الأب لتمام شفقته غير موجود هنا، فعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»[2].

٢. تعلق الموضوع بالحدود.

يجب على الوالدين ومن يقوم مقامهما حفظ الصغير عما يضره،

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ج١/ ص٢٤٤.

(٢) أخرجه صحيح ابن حبان ج١٢/ ص٣٧٦، ح(٥٥٦٥)، والنسائي، ح(٩١٤٩)، سنن النسائي الكبرى ج٥/ ص٣٦٣، وابن ماجه، ح(٣٦٧٨)، سنن ابن ماجه ج٢/ ص١٢١٣، وقال في مصباح الزجاجة ج٤/ ص١٠٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رياض الصالحين ج١/ ص٦٧، والبيهقي، ح(٢٠٢٣٩)، سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ ص١٣٤، وأحمد، ح(٩٦٦٤)، مسند أحمد بن حنبل ج٢/ ص٤٣٩، والحاكم، ح(٢١١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين.



وتربيته بعمل مصالحه[1]، ومع ذلك فقد يحصل تفريط في شأن الصغير لسبب أو لآخر فيجني، أو يجنى عليه، ومع أن الصغير معذور ولا يلزمه قَود عند جنايته؛ لعدم تكليفه، إلا أن جنايته غير ملغاة، بل إنها لازمة لماله وذمته[2]، ومن هنا فقد ترفع عليه الدعوى فيتنازع القضية طرفان كون المدعى عليه صغيراً غير مكلف، وحفظ حق المجني عليه.

وتظهر أهمية الموضوع أيضاً بالنظر إلى انشغال بعض المربين من الآباء والأمهات بالمهم عن الأهم، بل تخليهم في بعض الأحيان عن رعاية الصغار، يضاف إلى ذلك آثار وسائل الإعلام السيئة ما نتج عنه كثرة وقوع الحوادث من الصغار[3]، مما جعل المجتمع بين إفراط وتفريط في جانب المسؤولية تجاههم عند وقوع ذلك منهم.

٣. تأتي أهمية الموضوع أيضاً من الطرح الذي اختلط فيه الحق بالباطل تحت مسمى حقوق الطفل بعيداً عن رأي الشرع[4]، فجاء هذا البحث محاولة لبيان الحق ورد الشبه.

---

(١) ينظر البحر الرائق ج٤/ ص١٨٠، المهذب ج٢/ ص١٦٩، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٢٤٨.

(٢) ينظر منح الجليل ج٦/ ص٩٣، الأم ج٧/ ص٣١١، المغني ج٨/ ص٣٠٤، السيل الجرار ج٣/ ص٢٠.

(٣) على سبيل المثال نشرت جريدة الاتحاد في يوم الأربعاء ٠٣ سبتمبر ٢٠٠٨: كشفت دراسة رسمية عن تصاعد مطرد في نسبة الحوادث التي يتعرض لها الأطفال في الإمارات وصلت إلى ٣٦٪ سنوياً، من خلال مسوح بيانات شاملة رصدتها منذ العام ٢٠٠١م، خلصت إلى أن مجموع تلك الحوادث في السنوات السبع الماضية ٧٠١١ حادثاً، ولقي ٢١ طفلاً حتفهم، وأصيب ١٦٤١ طفلاً تقل أعمارهم عن ١٦ سنة في حوادث متفرقة العام الماضي، تصدرهم الأطفال العرب والمواطنون بواقع ٧٤٪، وفق دارسة إحصائية أصدرها مركز البحوث والدراسات الأمنية في شرطة أبوظبي.

(٤) ومن ذلك ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة: في المادة (١): الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.



وسيكون بحث الموضوع في تمهيد ومباحث:

التمهيد في المراد بالطفل في اللغة والشرع.

المبحث الأول: حضور الطفل لمجلس القضاء.

المبحث الثاني: إقرار الطفل على نفسه.

المبحث الثالث: شهادة الطفل.

المبحث الرابع: حكم الضمان على الطفل.

المبحث الخامس: وقت ضمان الطفل.

المبحث السادس: سقوط الحدود عن الطفل.

المبحث السابع: التعدي على الطفل بالوطء أو دونه.

المبحث الثامن: التلفظ على الطفل بما يوجب حد القذف.

والله أسأل أن يصلح نيتي وعملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.





التمهيد

المراد بالطفل في اللغة والشرع

المراد بالطفل في اللغة والشرع:

الطفـل في اللغـة: الطفل: الصغير مـن كل شيء[1]، والعرب تقول: جارية طِفْل وطفْلة، وجاريتان طِفْل وجَوَار طِفْل وغلام طِفْل[2].

والطِّفـل الصغير مـن الأولاد، للنّـاس والـدواب، وأَطفلت المرأة والظَّبْيَة، والنَّعم إذا كان معها ولد طِفْل[3].

الطفل في الاصطلاح: الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن أمه إلى أن تظهر عليه علامات البلوغ[4].

وللبلوغ في الشرع علامات، منها ما يعم الذكر والأنثى؛كالاحتلام، ونزول المني، والإنبات وغلظ الصوت. ولا يحدد بسـن إلا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ، فإذا لم تظهر فعند بلوغ خمس عشرة سنة، وتختص الأنثى بالحبل والحيض[5].

---

(١) ينظر لسان العرب ج١١/ ص٤٠١.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ج١٣/ ص٢٣٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ج٧/ ص٣٣٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢/ ص١٨٨، التعاريف ج١/ ص٤٨٣.

(٥) ينظر فتح القدير ج١/ ص٤٢٦، الشرح الكبير ج٣/ ص٢٩٣.



والدلالات التي تدل على أن اسم الطفل مختص بمن كان قبل البلوغ كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].
- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[١].

المراد بالحدود:

الحدود في اللغة: الحدّ: الحاجز بين الشيئين، وحدّ الشيء منتهاه، والحدّ: المنع، ومنه قيل: للبواب حداد، وللسجان أيضاً، إما لأنه يمنع عن الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود، وحدَّهُ: أقام عليه الحد، وإنما سمي حدّاً لأنه يمنع من المعاودة[٢].

الحدود في الاصطلاح: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله[٣]، وزاد الحنفية والشافعية: وجبت حقاً لله تعالى[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(٤٣٩٨)، سنن أبي داود ج٤/ ص١٣٩، وابن ماجه بنحوه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤١)، سنن ابن ماجه ج١/ ص٦٥٨، المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٣٨٩، ح(٩٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، ح(٨٠٩١)، سنن البيهقي الكبرى ج٤/ ص٢٦٩، والدارمي، رفع القلم عن ثلاثة، ح(٢٢٩٦)، سنن الدارمي ج٢/ ص٢٢٥، وقال في نصب الراية ج٤/ ص١٦١: لم يعله الشيخ في الإمام بشيء، وإنما قال هو أقوى إسناداً من حديث علي، وقال صاحب التنقيح: حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم، وتكلم فيه ابن سعد والأعمش، وروى له مسلم مقرونا بغيره.

(٢) مختار الصحاح ج١/ ص٥٣، ينظر تهذيب اللغة ج٣/ ص٢٧٠

(٣) المبدع ج٩/ ص٤٣.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٣، مغني المحتاج ج٤/ ص١٥٥.



المبحث الأول
حضور الطفل إلى مجلس القضاء

المراد بمجلس القاضي محل جلوسه حيث اتفق؛ إذ لا تسمع الدعوى ولا الشهادة إلا بين يدي القاضي(١).

فإذا كان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

فإن لم يحضر فاستعدي عليه لزم الحاكم أن يعديه؛ لأن تركه يفضي إلى تضييع الحقوق، فإن استدعاه الحاكم لزمته الإجابة، فإن أبى تقدم إلى صاحب الشرط ليحضره(٢).

وقد يكون الصغير طرفاً في الخصومة، جانياً أو مجنياً عليه، فيطلب المدعي إحضاره إلى مجلس القضاء؛ كما إذا كانت الدعوى على صغير، أو ادعى له وليه، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حضور الصغير إلى مجلس القاضي على أقوال:

القول الأول:

لا يشترط حضور الصغير عند الدعوى عليه، وهو قول عند

(١) حاشية ابن عابدين ج٧/ ص٤٠٥.
(٢) ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٥١٠، المحرر في الفقه ج٢/ ص٢١٠.

الحنفية[1]، وقال عنه ابن عابدين: أقرب إلى الصواب وأشبه بالفقه[2]، وإليه ذهب الحنابلة[3].

قال في البحر الرائق: «والصحيح أنه لا تشترط حضرة الأطفال الرضع عند الدعوى»[4].

قال في المغني: «يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه»[5].

واستدلوا بأن الصغير لا يعبر عن نفسه[6]، فلا فائدة من حضوره[7].

فيقوم الحاكم مقامه؛ لأنه مأمور بالاحتياط في حق الصغير والمجنون والغائب[8].

القول الثاني:

قد تدعو الحاجة إلى إحضار الصغير إلى مجلس الحكم مع أبيه أو وصيه فيُحضَر، وهو قول عند الحنفية[9]، وإليه ذهب الشافعية[10].

قال في البحر الرائق: «وتشترط حضرة الصبي مع أبيه أو وصيه، وإلا نصب القاضي له وصياً»[11].

---

(١) ينظر البحر الرائق ج٧/ ص١٩٥، حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٧٨، ج٧/ ص٤٠٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ج٧/ ص٤٠٤.
(٣) ينظر المغني ج١٠/ ص١٣٩.
(٤) البحر الرائق ج٧/ ص١٩٥.
(٥) المغني ج١٠/ ص١٣٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المرجع نفسه.
(٨) المرجع نفسه.
(٩) ينظر البحر الرائق ج٧/ ص١٩٥، حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٧٨، ج٧/ ص٤٠٦.
(١٠) ينظر روضة الطالبين ج٤/ ص٢٥٣، منهاج الطالبين ج١/ ص٦٢، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٠٤، الإقناع للشربيني ج٢/ ص٣١٦.
(١١) البحر الرائق ج٧/ ص١٩٤.



قال في روضة الطالبين: «ومنها: الصبي والمجنون قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها في الإتلاف وغيره فتجوز الكفالة فيهما»[1].

واستدلوا بأن الحاجة تدعو لإقامة الشهادة ليشهد على صورة الصغير في الإتلافات وغيرها، إذا تحملوا الشهادة ولم يعرفوا اسمه ونسبه[2].

القول الثالث:

إذا وقعت الدعوى على الصغير، ولم يكن للمدعي بينة فليس له حق إحضاره إلى باب القاضي؛ لأنه لو حضر لا يتوجه عليه اليمين؛ إذ لو نكل لا يقضى بنكوله، وإن كانت له بينة، وهو يدعي عليه الاستهلاك، كان له حق إحضاره لأن الصبي مؤاخذ بأفعاله، والشهود يحتاجون إلى الإشارة إليه، فكان له حق إحضاره، ولكن يحضر معه أبوه حتى إذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه أبوه من ماله، وهو قول عند الحنفية[3].

جاء في حاشية ابن عابدين: «ويشترط حضور الصغير؛ لأن الصبي مؤاخذ بأفعاله، والشهود محتاجون إلى الإشارة؛ لكن يحضر معه أبوه أو وصيه، حتى إذا ألزم الصغير بشيء يؤدي عنه أبوه من ماله يعني من مال الصغير، وذكر بعض المتأخرين حضرة الصغير الدعاوى شرط، سواء كان الصغير مدعياً أو مدعىً عليه»[4].

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٢٥٣.

(٢) ينظر منهاج الطالبين ج١/ ص٦٢، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٠٤، الإقناع للشربيني ج٢/ ص٣١٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٧/ ص٤٠٤.

(٤) المصدر السابق.



الترجيح:

يظهر لي أن الراجح هو أن الأصل أنه لا يشترط حضور الصغير في مجلس القضاء إلا عند الحاجة إلى ذلك؛ كما لو احتاج الشاهد لرؤيته، مع مراعاة ألا يكون في ذلك ضرر على الصغير، أو مشقة أو ترويع ونحوه، فإن كان في ذلك ضرر على الصغير بعث القاضي من يشهد عليه دون أن يحضره.





المبحث الثاني
إقرار الطفل على نفسه

المـراد بالإقرار لغـة: من قرَّ، يقال أقررت الـكلام لفلان إقراراً: أي بينته[1].

والإقرار خلاف الجحود[2].

الإقرار اصطلاحاً:

اختلفت عبارات أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في تعريف الإقرار، وجميعها ترجع إلى معنىً واحد:

فعرفه الحنفية بأنه إخبار بحق عليه[3].

وعرفه المالكية بأنه إخبار حكمه قاصر على قائله[4].

وعرفه الشافعية بأنه إخبار عن حق سابق على المخبر[5].

واختلفـت عبـارات الحنابلـة في تعريف الإقرار، فمنهـا: أنه إظهار الحق لفظاً.

ومنها أنه: تصديق المدعي حقيقةً أو تقديراً.

---

(١) لسان العرب ج٥/ ص٨٤.

(٢) أنيس الفقهاء ج١/ ص٢٤٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج٧/ ص٢٤٩، الحدود الأنيقة ج١/ ص٧٤.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ج٣/ ص٣٩٧.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ج٤/ ص٣٤٩، نهاية المحتاج ج٥/ ص٦٤.



وقال ابن حمدان: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابةً، أو على موكله أو مورثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه[1].

والإقرار يعبر عنه بالاعتراف، وهو من أقوى الأسباب في ثبوت الحقوق والحدود والأنساب والأسباب، فإذا وقع على وجه الصحة كان معمولاً به[2].

والأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وأما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ماعزاً أقر بالزنى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، وكذلك الغامدية[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[5].

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢/ ص٣٥٩.

(٢) السيل الجرار ج٤/ ص١٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ح(٦٤٣٨)، صحيح البخاري ج٦/ ص٢٥٠٢، ومسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٢)، صحيح مسلم ج٣/ ص١٣١٩.

(٤) مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٥)، صحيح مسلم ج٣/ ص١٣٢٣.

(٥) أخرجه البخاري، باب الوكالة في الحدود، ح(٢١٩٠)، صحيح البخاري ج٢/ ص٨١٣، ومسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٧)، صحيح مسلم ج٣/ ص١٣٢٤.



وأما الإجماع: فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار(١).

ومن المعنى: أن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر(٢).

تحرير محل النزاع:

أولاً: قول الطفل غير معتبر شرعاً فيما لم يؤذن له بالتصرف فيه، فلو أقر على نفسه بحق للآخرين لم يُعتدَّ بقوله(٣).

فإذا كان للطفل حق يريد الوصول إليه؛ فإن الشرع يراعي جانب الطفل، وينظر لمصلحته، لأنه قاصر عن النظر لنفسه.

والدليل على ذلك:

١. ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن لا حكم لكلام الصغير، وقد رفع القلم عنه(٤).

٢. الإجماع على أن قول الصغير غير معتبر شرعاً فيما لم يؤذن له بالتصرف فيه، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً(٥).

---

(١) المغني ج٥/ ص٨٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر البحر الرائق ج٨/ ص٩٠، تبيين الحقائق ج٣/ ص١٨٣، ج٥/ ص١٩٢، حاشية العدوي ج٢/ ص٣٧٥، مختصر اختلاف العلماء ج٥/ ص٢٣٩، القوانين الفقهية ج١/ ص٢٠٧، كشف المخدرات ج٢/ ص٧٠٨، كشاف القناع ج٦/ ص٧٢، شرح الزركشي ج٣/ ص١٠٩، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٢٦٥، مطالب أولي النهى ج٤/ ص٢١٥.

(٤) شرح الزركشي ج٣/ ص١٠٩.

(٥) المغني ج٥/ ص٨٧.

٣. أن اعتبار الأقوال في الشرع منوطة بالأهلية، وهي معدومة فيه[١]، ألا ترى أنه يحتمل الصدق والكذب، وقبل الشارع شهادة بعض دون بعض، وقول الصغير يحتمل الصدق والكذب، فإذا أمكن رده فيرد نظراً له[٢].

٤ . أن قول الصغير قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم؛ كالبيع، والطلاق[٣].

ثانياً: إن كان الطفل مأذوناً له بالتصرف فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في إقراره فيما أذن له بالتصرف فيه على قولين:

القول الأول: إن كان الصغير العاقل مأذوناً له بالتجارة جاز إقراره في قدر ما أذن له فيه، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والحنابلة، وقيده بعضهم في الشيء اليسير[٥].

قال في المبسوط: «ولو أذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم أقر الصبي على عبده بدين أو جناية خطأ وجحده العبد كان إقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة إقرار الكبير؛ لأنه بالإذن له في التجارة صار منفك الحجر بمنزلة ما لو صار منفك الحجر عنه بالبلوغ وإقراره بعد البلوغ على عبده بذلك صحيح، فكذلك بعد الإذن»[٦].

قال في الكافي: «ولا يصح إقراره: الصبي المحجور عليه وإن كان عاقلاً؛ لأنه لا يصح بيعه، وإن كان العاقل مأذوناً له في التجارة جاز

---

(١) البحر الرائق ج٨/ ص٩٠.
(٢) تبيين الحقائق ج٥/ ص١٩٢.
(٣) المغني ج٥/ ص٨٧.
(٤) ينظر الهداية شرح البداية ج٣/ ص١٨٠، المبسوط للسرخسي ج٢٥/ ص١٠٢، حاشية ابن عابدين ج٨/ ص١٠٣، البحر الرائق ج٨/ ص١٠٤.
(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٥٦٨.
(٦) المبسوط للسرخسي ج٢٥/ ص١٠٢.



إقراره فيما أذن له فيه، وقال أبو بكر: لا يصح إقراره إلا في الشيء اليسير، والأول أصح؛ لأنه يصح تصرفه فيه فصح إقراره به؛ كالبالغ»[1].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

أمر تعالى بالابتلاء قبل البلوغ، وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع فصح إقراره؛ كالبالغ[2].

٢. أن الصغير عاقل مختار يصح تصرفه فيما أذن له فيه بالتجارة ونحوها فصح إقراره به؛ كالبالغ[3].

ونوقش: بأن الإذن له في التجارة ليس بإذن له بالإقرار بعينه؛ إذ لو أجيز إقراره في التجارة أجيز أن يؤذن له بطلاق امرأته، أو يأمره فيقذف رجلاً فيحدّه، أو يخرج فيقتص منه، فكان بهذا وأشباهه أولى أن يلزمه من إقراره[4].

٣. أنه لو لم يصح إقرار الصغير المأذون له لم يعامله أحد، فدخل في الإذن كل ما كان طريقه التجارة؛ كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب، فيصح إقراره بها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل؛ لأن الإذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة؛ كالمهر، والجناية، والكفالة حيث لا يصح إقراره بها؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والمهر مبادلة مال بغير مال، والجناية ليست بمبادلة، والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن[5].

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٥٦٨.

(٢) ينظر المغني ج٥/ ص٨٧، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٢/ ص٤٨.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٥٦٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ج٥/ ص٢٣٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٨/ ص١٠٣.



القول الثاني: لا يصح إقرار الصغير بحال، وإليه ذهب الشافعي -رحمه الله-[1].

قال في الأم: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما أقر به الصبي من حدٍّ لله عز وجل أو لآدمي، أو حق في ماله أو غيره، فإقراره ساقط عنه، وسواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة، أذن له به أبوه أو وليه من كان أو حاكم، ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في التجارة، فإن فعل فإقراره ساقط عنه، وكذلك شراؤه، وبيعه مفسوخ»[2].

واستدل بما يلي:

١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[3].

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأنه محمول على رفع التكليف والإثم[4].

---

(١) ينظر مختصر اختلاف العلماء ج٥/ ص٢٣٩، إعانة الطالبين ج٣/ ص١٨٨.

(٢) الأم ج٣/ ص٢٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح(٤٣٩٨)، سنن أبي داود ج٤/ ص١٣٩، وابن ماجه بنحوه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤١)، سنن ابن ماجه ج١/ ص٦٥٨، المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٣٨٩، ح(٩٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، ح(٨٠٩١)، سنن البيهقي الكبرى ج٤/ ص٢٦٩، والدارمي، رفع القلم عن ثلاثة، ح(٢٢٩٦)، سنن الدارمي ج٢/ ص٢٢٥، وقال في نصب الراية ج٤/ ص١٦١: ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء وإنما قال هو أقوى إسنادا من حديث علي وقال صاحب التنقيح حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه بن سعد والأعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره.

ينظر الدليل المحلى ج١٠/ ص١٤٧، كشاف القناع ج٦/ ص١٥١.

(٤) المغني ج٥/ ص٨٧.



٢. أن الصغير العاقل الذي أذن له بالتصرف غير بالغ لا تقبل شهادته، ولا روايته، فأشبه الطفل[١].

٣. أن اعتبار الأقوال في الشرع منوطة بالأهلية، وهي معدومة في الصغير[٢].

ويمكن أن يناقش هذا والذي قبله: بأن ذلك هو الأصل، ولكن يستثنى فيما أذن له فيه حتى تتحقق المصلحة المرجوة من الإذن له، ويمكن أن يتعامل معه الناس.

٤. لا يصح إقرار الصغير قياساً على عدم صحة بيعه[٣].

ويمكن أن يناقش بأنه قياس على أصل مختلف فيه، فلا يسلم؛ إذ يصح بيع الصغير فيما أذن له فيه.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو إن كان الصغير العاقل مأذوناً له في التجارة جاز إقراره في قدر ما أذن له فيه؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الآخر.



(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) ينظر البحر الرائق ج٨/ ص٩٠.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٥٦٨



المبحث الثالث
شهادة الطفل

الشهادة لغةً: من شهد شهادة، والشاهد العالم الذي يبين ما علمه[١].

الشهادة اصطلاحاً: الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم[٢].

وورد في تعريفها أنها هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص؛ كـ «شهدت»، أو «أشهد»[٣].

وقبل بيان حكم قبول شهادة الصغير لابد من بيان أمور:

أولا: تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنها تعم الحالين: التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم[٤]؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجباً؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

---

(١) ينظر لسان العرب ج٣/ ص٢٣٩ـ ص٢٤٠، القاموس المحيط ج١/ ص٣٧٣.

(٢) السيل الجرار ج٤/ ص١٩١.

(٣) ينظر الروض المربع ج٣/ ص٤١٥، مطالب أولي النهى ج٦/ ص٥٩٢، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٥٧٥.

(٤) تفسير ابن كثير ج١/ ص٣٣٧.

(٥) ينظر الروض المربع ج٣/ ص٤١٥

ثانيـاً: أداء الشـهادة فرض عين على من تحملها متـى دعي إليها، إن قـدر عـلى أدائها، بـلا ضرر يلحقه في بدنـه أو عرضه أو مالـه أو أهله؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ثالثاً: لا خلاف في جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيراً[١].

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمـررت بين يدي بعض الصف، وأرسـلت الأتـان ترتع، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي[٢].

٢. عـن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: عقلـت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو[٣].

٣. حديـث مالـك عـن نافع أنـه رأى صفيـة بنت أبي عبيـد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسـح على رأسـها بالماء، ونافع يومئذ صغير[٤].

والشهادة والخبر كل منهما يثبت به الحكم[٥].

رابعاً: اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في قبول شهادة الطفل إذا أداها صغيراً على أقوال:

القـول الأول: البلـوغ شرط في قبـول الشـهادة، فـلا تقبل شـهادة

---

(١) الاستذكار ج١/ ص٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في باب متى يصح سماع الصغير، ح(٧٦)، صحيح البخاري ج١/ ص٤١.

(٣) أخرجه البخاري في باب متى يصح سماع الصغير، ح(٧٧)، صحيح البخاري ج١/ ص٤١.

(٤) أخرجه مالك، ح(٧٠)، موطأ مالك ج١/ ص٣٥، ينظر الاستذكار ج١/ ص٢١٠.

(٥) ينظر جامع التحصيل ج١/ ص٦٤.



الصبيـان مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسـف، ومحمد، وزفر[1]، وهـو قول الشـافعي[2] ورواية عند الحنابلة هـي المذهب[3]، وهو قول ابن شبرمة، والثوري[4].

قـال في المبسـوط: «وشـهادة الصبيان بعضهم عـلى بعض لا تكون مقبولة عندنا»[5].

جـاء في الأم: «ولا تجـوز شـهادة الصبيـان بعضهـم عـلى بعض في الجـراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقـوا ولا بعد أن يتفرقوا...، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما...وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن والقياس، لا أعرف شـاهداً يكـون مقبولاً على صبي، ولا يكون مقبـولاً على بالغ، ويكون مقبولاً في مقامه، ومردوداً بعد مقامه»[6].

قال في الإنصاف: «باب شروط من تقبل شهادته، قوله: وهي ستة، أحدها: البلوغ، فلا تقبل شـهادة الصبيان، هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب»[7].

واستدلوا على بطلان شهادة الصبيان بما يلي:

١. قولـه تعـالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]،

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥، حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٤٩٦، البحر الرائق ج٧/ ص٩٠، المبسوط للسرخسي ج١٦/ ص١٣٦، وج٣٠/ ص١٥٣.
(٢) الأم ج٧/ ص١٢٨.
(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٢/ ص٣٨، المغني ج١٠/ ص١٦٧، المبدع ج١٠/ ص٢١٣، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢/ ص٢٨٣، الروض المربع ج٣/ ص٤٢٠.
(٤) الأم ج٧/ ص١٢٨.
(٥) المبسوط للسرخسي ج٣٠/ ص١٥٣.
(٦) الأم ج٧/ ص١٢٨.
(٧) الإنصاف للمرداوي ج١٢/ ص٣٧.



وليس الصبيان من رجالنا، ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ عائداً عليهم[1].

ونوقش: بأنه إنما يمنع الإناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختياراً؛ لأن من شرط النهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فتكون مسكوتاً عنها[2].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والصغير ليس بعدل[3].

ونوقش: بما نوقش به ما قبله.

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: هذا نهي لا يتناول الصغير فدل على أنه ليس من الشهداء؛ لأن للصغير أن يأبى من إقامة الشهادة، وليس للمدعي إحضاره لها[4].

ونوقش الاستدلال الثاني والثالث: بأن هذه الظواهر عامة، ودليل من قال بجواز الشهادة بقيود خاص؛ فيقدم عليها[5].

٤. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) ينظر الفروق ج٤/ ص٢١٧، أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٥٢١.

(٢) الذخيرة ج١٠/ ص٢١١.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٥٢١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥. ص٢٢٦.

(٥) ينظر الذخيرة ج١٠/ ص٢١١.

وجـه الدلالـة: الخطاب في الآيـة للرجال البالغـين؛ لأن الصغار لا يملكون عقود المداينات[1].

٥. قولـه: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجـه الدلالة: الخطاب في الآية لا يصـح أن يكون خطاباً للصغير؛ لأنه ليس من أهل التكليف فيلحقه الوعيد[2].

٦. قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجـه الدلالة: مـن شرط الله الذي شرطه في الشـاهد أن يكون ممن يرضى، والصغير ليس منهم[3].

٧. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم فيدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فيزعه عنه، ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله[4].

ونوقش الاسـتدلال الرابع والخامس والسادس والسابع: بأن الأمر في الآيات إنما يكون في المواضع التي يمكن إنشاء الشهادة فيها اختياراً؛ لأن مـن شرط النهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشـهادة بغتةً فلا يتناوله الأمر فيكون مسـكوتاً عنه، مع أن هذه الظواهر عامة، ودليل الجواز خاص فيقدم عليها[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر الأم ج٧/ ص١٢٨، الفروق ج٤/ ص٢١٧، أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥. ص٢٢٦، المغني ج١٠/ ص١٦٧.

(٥) الفروق ج٤/ ص٢١٧.



٨. أن إبطال شهادة الصبيان قول جمع من الصحابة، منهم ابن عباس وعثمان وابن الزبير رضي الله عنهم، وروي عن علي إبطال شهادة بعضهم على بعض[١]، فعن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرّقوه، فقضى على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية[٢].

ونوقش: بأن عبد الله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم، ومع ذلك فإن معنى الحديث لا يصدق مثله عن علي رضي الله عنه؛ لأن أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم على غيرهم، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعاً[٣].

٩. أن الصغير ليس بمكلف فلا تقبل شهادته، أشبه المجنون[٤].

١٠. كون الصغير لا يلحقه ضمان بالرجوع دليل على أنه ليس من أهل الشهادة؛ لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع[٥].

١١. أن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر، فإذا كان لا يقبل قول الصغير على نفسه في الإقرار فلا تقبل شهادته على غيره؛ كالمجنون[٦].

---

(١) ينظر الذخيرة ج١٠/ ص٢١٠، الأم ج٧/ ص١٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء، ح(٢٧٨٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ ص٤٤٨.

ينظر المغني ج١٠/ ص١٦٧، الأم ج٧/ ص١٢٨.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٥٢١

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥.

(٦) ينظر الفروق ج٤/ ص٢١٧، أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٥، المغني ج١٠/ ص١٦٧.

ونوقش: بعدم التسليم، فإن إقرار الصبي إن كان في المال فإنه مساوٍ للشهادة فإنهما لا يقبلان في المال أو في الدماء إن كانت عمداً، وإن كانت خطأً فيؤول إلى الدية فيكون إقراراً على غيره فلا يقبل؛ كالبالغ[1].

١٢. يجب أن لا يمكّن الصغار من الاجتماع للعب، فيحصل المقصود بالزجر عن ذلك، فلا حاجة إلى قبول شهادة الصبيان في ذلك[2].

ونوقش: بالأدلة التي دلت على الحث على تدريب الصغار؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠]، واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا أهلاً لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح؛ حيث لا يكون معهم كبير، فلا يجوز هدر دمائهم، فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم بالشروط المعتبرة، والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب، فتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو الذي جاء به الشرع؛ كما جاز في الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال للضرورة[3].

١٤. أن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح؛ كالفاسق[4].

ونوقش: بالفرق؛ إذ الدماء حرمتها أعظم[5].

١٥. أن المعنى الذي لأجله لا تكون للصغار شهادة على البالغين انقطاع الولاية، فإن الصبي ليس من أهل الولاية على أحد، وهذا المعنى موجود في شهادة بعضهم على بعض[6].

---

(١) ينظر الفروق ج٤/ ص٢١٧.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ج١٦/ ص١٣٦، حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٤٩٦.

(٣) ينظر الذخيرة ج١٠/ ص٢١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الذخيرة ج١٠/ ص٢١١

(٦) المبسوط للسرخسي ج٣٠/ ص١٥٣، ينظر المغني ج١٠/ ص١٦٧.



١٦. أن شهادة الصغار لو قبلت لقبلت إذا افترقوا؛ كالكبار، أو لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح، وليس كذلك[١].

ونوقش: بأن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير، والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكذب، والرجال لهم وازع شرعي إذا افترقوا، بخلاف الصبيان[٢].

القول الثاني: تقبل شهادة المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيدوه في قول بشهادة المميز على مثله، وفي رواية عن الإمام أحمد تقبل ممن هو في حال أهل العدالة[٣].

قال في الإنصاف: «وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة، فتصح من مميز»[٤].

واستدلوا: بأن من كان في حال أهل العدالة يمكنه ضبط ما يشهد به فقبلت؛ كالبالغ[٥].

القول الثالث: تقبل شهادة الصغير إذا كان ابن عشر، وهو قول عند الحنابلة[٦].

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل: «وعنه: تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً»[٧].

---

(١) الذخيرة ج١٠/ ص٢١١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢/ ص٢٨٤.
(٤) الإنصاف للمرداوي ج١٢/ ص٣٧.
(٥) المبدع ج١٠/ ص٢١٣.
(٦) الإنصاف للمرداوي ج١٢/ ص٣٧.
(٧) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ ص٥٢١.



واستدلوا بما يلي:

١. أن ابن عشر مأمور بالصلاة ويضرب عليها؛ أشبه البالغ[١].

٢. قد يقال إذا وجدت في ابن عشر بقية الشروط أنه يدخل في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٢].

القول الرابع: تقبل شهادة الصغير في غير الحدود والقصاص، وهو قول عند الحنابلة[٣].

قال في الإنصاف: «واستثنى ابن حامد على هاتين الروايتين الحدود والقصاص»[٤].

واستدلوا: بأن في عدم قبول شهادته في الحدود والقصاص احتياطاً للصغير ونحوه[٥].

القول الخامس: تجوز شهادة الصغار في الجراح والقتل إذا جاؤوا مجتمعين على الحال التي تجارحوا عليها، أو شهادتهم قبل أن يتفرقوا، ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم، فأما إن تفرقوا ثم شهدوا بها لم تقبل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧]، وإليه ذهب المالكية[٨]، وشرطوا شروطاً تسعة، منها أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة، ومنها: أن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير

---

(١) المصدر السابق.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢/ ص٢٨٤.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج١٢/ ص٣٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروق ج٤/ ص٢١٧.

(٦) المبسوط للسرخسي ج٣٠/ ص١٥٣.

(٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢/ ص٢٨٤.

(٨) ينظر التاج والإكليل ج٦/ ص١٧٧، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ ص٦٠٩، الشرح الكبير ج٤/ ص١٨٣.



ولا لصغير على كبير، ومنها: ما لم يفترقوا لئلا يلقنوا الكذب، ومنها: اتفاق أقوالهم؛ لأن الاختلاف يخّل بالثقة، ومنها: اثنان فصاعداً؛ لأنهم لا يكونون أحسن حالاً من الكبار، ولأنه إذا قيدت شهادتهم قبل افتراقهم بالعدول لا يضر رجوعهم إلا أن يتراخى الحكم حتى يكبروا ويعدلوا، فيؤخذوا برجوعهم إذا تيقنوا أنهم شهدوا بباطل، والفرق بينهم وبين الكبار أن رجوع الكبار يدل على أنهم كانوا على باطل خوفاً من عذاب الله تعالى، والصبيان يرجعون لأهواء، فأول أقوالهم هو الصحيح، ولا تقدح في شهادتهم العداوة والقرابة لضعف مروءتهم وحمايتهم، فينطقون بما رأوا من غير مراعاة للقرابة والعداوة، ومنعها ابن القاسم قياساً على الكبار، ومنعها ابن عبد الحكم في القرابة دون العداوة؛ لأن العداوة تكون لسبب وتزول، فهي ضعيفة، ولأنها لا غور لها عندهم، والقرابة دائمة متأكدة[(١)].

قال في المبسوط: «وكان ابن أبي ليلى يجيزها في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بينهم في الملاعب ما لم يتفرقوا، فإن كانوا تفرقوا لم تجز شهادتهم»[(٢)].

قال في التاج والإكليل: «إلا الصبيان، قال المقري: كل من ليس بحر مسلم مكلف عدل مستعمل لمروءة مثله لا تقبل شهادته؛ إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء. ابن عرفة: شهادة الصبيان الذكور في جراحهم، المذهب صحتها، وشرط القاضي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة»[(٣)].

قال في الإنصاف: «وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة، فتصح

---

(١) ينظر الذخيرة ج١٠/ ص٢١٢، التاج والإكليل ج٦/ ص١٧٧، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ ص٦٠٩، الشرح الكبير ج٤/ ص١٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٣٠/ ص١٥٣.

(٣) التاج والإكليل ج٦/ ص١٧٧.

مـن مميـز، ونقل ابـن هانئ: ابن عشر، واسـتثنى ابن حامـد على هاتين الروايتين الحدود والقصاص، وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شـهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها»[1].

واستدلوا بما يلي:

١. أن العـدول قل ما يحضرون ملاعب الصبيان، فكانت الضرورة داعية إلى قبول شـهادة بعضهم على بعض، بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلـع عليه الرجال؛ ولكن هذا ما لم يتفرقـوا، فأما إذا تفرقوا، وعادوا إلى بيوتهـم؛ فإنهم يلقنون الكذب، هذا هو العادة، فلا تقبل شـهادتهم لذلك[2].

٢. أن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا[3].

ونوقـش: بأنـه يجـب أن لا يمكنـوا من الاجتـماع للعـب فيحصل المقصـود بالزجـر عـن ذلك، فـلا حاجة إلى قبـول شـهادة الصبيان في ذلك[4].

وأما إجازة شهادتهم في الجراح خاصة وقبل أن يتفرقوا ويجيئوا فإنه تحكـم بـلا دلالة، وتفرقـة بين من لا فـرق فيه في أثـر ولا نظر؛ لأن في الأصـول أن كل من جازت شـهادته في الجراح فهـي جائزة في غيرها، وأمـا اعتبار حالهم قبل أن يتفرقوا فإنه لا معنى له؛ لأنه جائز أن يكون هؤلاء الشـهود هم الجنـاة، ويكون الذي حملهم على الشـهادة الخوف

---

(١) الإنصاف للمرداوي ج١٢/ ص٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٣٠/ ص١٥٣.

(٣) ينظر المغني ج١٠/ ص١٦٧، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢/ ص٢٨٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ج١٦/ ص١٣٦.



مـن أن يؤخـذوا بـه، وهـذا معلوم مـن عـادة الصبيـان، إذا كان منهم جنايـة إحالته بها على غيره خوفاً مـن أن يؤخذ بها، وأيضاً لما شرط الله في الشـهادة العدالة، وأوعد شـاهد الزور ما أوعده به، ومنع من قبول شهادة الفساق ومن لا يزع عن الكذب، احتياطاً لأمر الشهادة، فكيف تجوز شـهادة مـن هو غير مأخـوذ بكذبه، وليس له حاجـز يحجزه عن الكذب، ولا حياء يردعه، ولا مروءة تمنعه؟![1].

الترجيح:

يظهـر لي -والله أعلـم- أن شـهادة الصغـار تعد قرينة تـدل على ما شـهدوا به حسـب اجتهـاد القاضي؛ وذلـك جمعاً بـين الأدلة، ولأجل تحصيـل مصالـح العبـاد حسـب الإمـكان، ففـي ذلك حفـظ لحقوق الصغار، ومراعاة لجانب إمكانية عدم صدقهم.



(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٢٢٦، ينظر الأم ج٧/ ص١٢٨.



المبحث الرابع
حكم الضمان على الطفل

إذا أتلف الصغير شيئاً، سواء دُفع إليه بعقد؛ كبيع وإجارة، أو بغير عقد؛ كوديعة، وعارية[1]، أو أرسل إنسان الصغير في حاجة فأتلف الصغير مالاً أو نفساً فأكثر[2]، أو أن الصغير تسلط عليه فأتلفه، فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم ضمانه على قولين:

القول الأول: لا يجب الضمان على الصغير إذا سلطه صاحب المال عليه، ويضمن فيما عدا ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله-[3]، كما ذهب إليه الحنابلة[4].

قال في الهداية: «ولأبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- أنه أتلف مالاً غير معصوم، فلا يجب الضمان، كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا لأن العصمة تثبت حقاً له، وقد فوتها على نفسه، حيث وضع المال في يد مانعة، فلا يبقى مستحقاً للنظر، إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا إقامة ههنا؛ لأنه لا ولاية له على الاستقلال على الصبي، ولا للصبي على نفسه، بخلاف البالغ والمأذون له؛ لأن لهما ولاية على

(١) ينظر التاج والإكليل ج٦/ ص٢٣٠، الشرح الكبير ج٣/ ص٢٩٦.
(٢) كشاف القناع ج٦/ ص١١.
(٣) ينظر البحر الرائق ج٨/ ص٩٠، الهداية شرح البداية ج٤/ ص٢١٦.
(٤) ينظر كشاف القناع ج٦/ ص١١، الشرح الكبير ج٣/ ص٢٩٦ شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص١٧٢، مطالب أولي النهى ج٣/ ص٤٠٠، الفروع ج٤/ ص٢٣٧.

أنفسهما، وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبداً؛ لأن عصمته لحقه؛ إذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم، وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي؛ لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يده المال دون غيره، قال: وإن استهلك مالاً ضمن، يريد به من غير إيداع؛ لأن الصبي يؤاخذ بأفعاله، وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد، والله أعلم بالصواب»[1].

قال في الإنصاف: «قوله: ومن دفع إليهم يعني إلى الصبي والمجنون والسفيه ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر أو لم يعلم، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم، وقدمه في الفروع، تنبيه: محل هذا إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه؛ كالبيع والقرض ونحوهما؛ قال المصنف: فأما إن حصل في أيديهم باختيار صاحبه من غير تسليط؛ كالوديعة والعارية ونحوهما، أو أعار عبيداً مالاً فأتلفوه، فقيل: لا يضمنون ذلك، وقدمه في الرعاية في باب الوديعة، وهو احتمال في المغني والشرح، وقيل: يضمنون، اختاره القاضي...، ويضمنون أيضاً إذا أتلفوا شيئاً لم يدفع إليهم، قوله: ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم»[2].

واستدلوا بما يلي:

١. أنه أتلف مالاً غير معصوم فلا يجب الضمان؛ كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا لأن العصمة تثبت حقاً له، وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يد مانعها فلا يبقى مستحقاً للنظر، إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ، ولا إقامة هنا؛ لأنه لا ولاية له على الاستقلال

(١) الهداية شرح البداية ج٤/ ص٢١٥. ٢١٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ج٥/ ص٣٢٠.

على الصبي، ولا للصبي على نفسه؛ لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يده المال دون غيره[1].

٢. أن صاحب المال سلط الصغير عليه برضاه، سواء بحجر المدفوع إليه أم لا؛ لتفريطه؛ لأن الحجر على الصغار في مظنة الشهرة[2].

ومن أعطاه الصغير مالاً بلا إذن وليه في دفعه ضمنه آخذه لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع حتى يأخذه منه ولي الدافع له[3].

القول الثاني: يضمن الصغير ما أتلفه مطلقاً، وهو قول عند الحنفية[4] وإليه ذهب الشافعية[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

قال في الهداية: «وهذا يدل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق»[7].

جاء في حاشية البجيرمي: «فلو كان كل من النخس والرد بإذن من صاحبها؛ فالضمان عليه، قوله: والناخس: أي ولو صغيراً، مميزاً كان أو غير مميز؛ لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره»[8].

قال في شرح منتهى الإرادات: «ويضمن محجور عليه لحظ نفسه جناية على نفس أو طرف ونحوه»[9].

---

(١) الهداية شرح البداية ج٤/ ص٢١٦.

(٢) ينظر شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص١٧٢، مطالب أولي النهى ج٣/ ص٤٠٠.

(٣) ينظر المصدران السابقان.

(٤) ينظر الهداية شرح البداية ج٤/ ص٢١٦، البحر الرائق ج٨/ ص٤٤٥.

(٥) ينظر روضة الطالبين ج٩/ ص٣٣٣، المهذب ج٢/ ص١٧٤، مغني المحتاج ج٢/ ص٤٠٨.

(٦) شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص١٧٢.

(٧) الهداية شرح البداية ج٤/ ص٢١٥. ٢١٦.

(٨) حاشية البجيرمي ج٤/ ص٢٤٤.

(٩) شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص١٧٢.



واستدلوا بما يلي:

١. أن تسليط الصغير على المال غير معتبر، وفعله معتبر، كما أنه أتلف مالاً متقوماً معصوماً حقاً لمالكه فيجب عليه الضمان؛ كما إذا كانت الوديعة عبداً، وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع[1].

ويمكن أن يناقش: بأن صاحب المال فوت على نفسه عصمة ماله حيث وضعه في يد المحجور عليه.

٢. أن الصغار غير محجور عليهم في الأفعال؛ إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل، والقطع غير القطع، فاعتبر في حقه، فثبت عليه موجبه، لتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة؛ لأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب[2].

ويمكن أن يناقش: بأن الضمان يختلف باختلاف سبب الإتلاف، فلو أن صاحب المال تسبب في إتلاف ماله فلا ضمان، وهو إذا سلط الصغير على ماله فقد تسبب في إتلافه.

٣. أن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره[3].

ويمكن أن يناقش: بأن صاحب المال فوت على نفسه عصمة ماله حيث وضعه في يد المحجور عليه.

القول الثالث: جناية الطفل الرضيع الذي لا يصح منه تمييز ولا قصد لا عقل فيها ولا قود ولا تبعة على أحد، بل هي هدر جبار[4]؛

---

(١) الهداية شرح البداية ج٤/ ص٢١٦.

(٢) البحر الرائق ج٨/ ص٩٠.

(٣) حاشية البجيرمي ج٤/ ص٢٤٤.

(٤) الكافي لابن عبد البر، ج١/ ص٦٠٦، التاج والإكليل ج٥/ ص١٠٢.

كجـرح العجماء سـواء، فـإن كان مـن الصبي تمييز وقصـد، وكان ممن يصـح ذلك منـه ويفهمـه، فجنايته كلها خطـأ في مالـه إن كانت مالاً، وعـلى عاقلته إن كانت دمـاً، وعمده وخطؤه سـواء[1]، وهو قول عند المالكيـة صوبه في الشرح الكبير[2]، وفي قول عندهم المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون، وفي قول عندهم المال في ماله، والدم على عاقلته إن بلغ الثلث[3].

وقيـده بعض المالكية بـما إذا كان الصغير الجاني ابن سـنة فصاعداً، وأما الصغير جداً مثل ابن ستة أشهر الذي لا ينزجر إذا زجر فلا شيء عليه[4].

واستدلوا بقياس الصغير على البهائم[5].

ويمكـن أن يناقـش: بالفـرق بـين البهائـم والصغار، فـإن الصغار غـير محجـور عليهـم في الأفعـال؛ إذ لا يمكـن أن يجعـل القتـل غـير القتـل، والقطع غـير القطع، فاعتبر في حقه فثبـت عليه موجبه لتحقق السـبب ووجـود أهلية الوجوب وهـي الذمة؛ لأن الإنسـان يولد وله ذمـة صالحة لوجوب الحـق؛ إلا أنه لا يطالب بـالأداء إلا عند القدرة؛ كالمعسر لا يطالـب بالدين إلا إذا أيسر، وكالنائم لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ[6].

واستدلوا على أنه لا فرق بين المميز وغيره من حيث توجه الخطاب إليه في الشرع، فلا معنى للتفريق هنا.

---

(١) الكافي لابن عبد البر، ج١/ ص٦٠٦.

(٢) ينظر القوانين الفقهية، ج١/ ص٢١٨، الشرح الكبير ج٣/ ص٢٩٦.

(٣) ينظر المصدران السابقان.

(٤) التاج والإكليل ج٥/ ص١٠٢.

(٥) الشرح الكبير ج٣/ ص٢٩٦.

(٦) البحر الرائق ج٨/ ص٩٠.



الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الصغير يضمن ما أتلفه إذا كان صاحب المال لم يسلطه عليه، فإذا سلطه عليه بأي وجه فلا ضمان؛ لقوة أدلته، وموافقته للأصول، ومناقشة الأقوال الأخرى.





المبحث الخامس
وقت ضمان الطفل

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في وقت تغريم الصغير إذا وجب عليه الضمان على قولين:

القول الأول:

أن الصغير ضمن ما أتلفه في الحال، إذا كان عنده مال، وهو قول عند الحنفية[1]، وإليه ذهب الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

١ . أن الصغير غير محجور عليه في الأفعال؛ إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل، والقطع غير القطع، فاعتبر في حقه فثبت عليه موجبه لتحقق السبب، ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة؛ لأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق؛ إلا أنه لا يطالب بالأداء إلا عند القدرة؛ كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر، وكالنائم لا يطالب بالأداء إلا إذا استيقظ[3].

٢ . أن الولي يتصرف في مال الصغير فيما فيه مصلحته، كإخراج زكاة ماله، والمتاجرة فيه، وهذا منها.

(١) البحر الرائق ج٨/ ص٩٠.
(٢) كشاف القناع ج٦/ ص١٥١.
(٣) البحر الرائق ج٨/ ص٩٠.



القول الثاني:

أن الصغير يؤاخذ بعد زوال الحجر وهو البلوغ والرشـد، وهو قول عند الحنفية[1].

الترجيح:

يظهـر لي -والله أعلم- أن الراجح هـو القول الأول، وهو وجوب الضمان في الحال؛ لقوة دليله، وعري القول الثاني عن الدليل.

(١) المصدر السابق.



المبحث السادس
سقوط الحدود عن الطفل

المراد بالحدود في اللغة:

الحدود جمع حد، والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء حدّه، والحدّ المنع، ومنه قيل للبواب حداد(1).

سمي بذلك إما من المنع؛ لمنعه الوقوع أو المعاودة في مثل تلك المعصية، أو من التقدير؛ لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، أو من معنى المحارم؛ لأنها كفارة لها أو زواجر عنها(2).

وحدود الله أيضاً: ما حدّه وقدره؛ كالمواريث وتزويج الأربع؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وما حده الشرع لا تجوز فيه زيادة ولا نقصان(3).

---

(١) ينظر لسان العرب ج٣/ ص١٤٠، مختار الصحاح ج١/ ص٥٣.

(٢) ينظر الكافي لابن عبد البر ج١/ ص٥٧١، فتح الباري ج١٢/ ص٥٨، الإقناع للماوردي ج١/ ص١٦٨، إعانة الطالبين ج٤/ ص١٤٢، كفاية الأخيار ج١/ ص٤٧٣، كشاف القناع ج٦/ ص١٥١، فتح الباري ج١٢/ ص٥٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٣٥.



الحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع تلك العقوبة من الوقوع في مثلها، من زنى، وقذف، وشرب، وقطع طريق، وسرقة(١).

ولا يجب حدٌّ على الصغير ذكراً كان أو أنثى باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة(٢)؛ إذ يشترط في الذي يقام عليه الحد أن يكون مكلفاً، وهو العاقل البالغ(٣).

واستدلوا بما يلي:

١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»، والحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف؛ لأنه يدرأ بالشبهة(٤).

٢. أن الصغير لا يكون منه ما يوجب الحد من زنى ونحوه؛ لأن الزنى ونحوه مما يوجب الحد معصية لله عز وجل، والصغير لا تقع منه معصية، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي

---

(١) ينظر البحر الرائق ج٥/ ص٢، الكافي لابن عبد البر، ج١/ ص٥٧١، الإقناع للماوردي ج١/ ص١٦٨، إعانة الطالبين ج٤/ ص١٤٢، كفاية الأخيار ج١/ ص٤٧٣، كشاف القناع ج٦/ ص١٥١.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ج٤/ ص٣، التاج والإكليل ج٦/ ص٢٣٠، الكافي لابن عبد البر، ج١/ ص٥٧١، إعانة الطالبين ج٤/ ص١٤٢، كفاية الأخيار ج١/ ص٤٧٣، كشاف القناع ج٦/ ص١٥١.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٧، أحكام القرآن للجصاص ج٥/ ص١١٢، أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ ص٣٤١، المهذب ج٢/ ص٢٧٢، الروض المربع ج٣/ ص٣١٤، المبدع ج٩/ ص٨٣.

(٤) ينظر الكافي لابن عبد البر ج١/ ص٥٧١، إعانة الطالبين ج٤/ ص١٤٢، كفاية الأخيار ج١/ ص٤٧٣، كشاف القناع ج٦/ ص١٥١.



حتى يكبر».

فالبلـوغ والعقل في مرتكب ما يوجب الحـدّ أصلا التكليف، وغير البالغ والعاقل لا يتعلق به حكم خطابي لرفع القلم عنه[1].

ولكـن الصغـير يـؤدب عـن الاعتداء عـلى الغـير بالقـول والفعل بـما يصلـح حاله وبشروطـه؛ على ما هـو مفصل في بحـث الجناية على الصغار.

حيـث لا خلاف بـين أهل العلم -رحمهـم الله تعالى- أنـه إذا جنى الصغـير على غـيره بالقتل أو دونـه، فإنه لا يقتص منـه، فعمد الصغير كخطأ المكلف لأنه لا قصد له[2].

(١) ينظر شرح الزركشي ج٣/ ص١١٣، كشاف القناع ج٦/ ص١٥١.

(٢) ينظر البحر الرائق ج٨/ ص٤٣٥، التاج والإكليل ج٦/ ص٢٣٠، السراج الوهاج ج١/ ص٤٨٥، منار السبيل ج٢/ ص٢٨٦.



المبحث السابع
التعدي على الطفل بالوطء أو دونه

إذا أصاب أحد من الصغير ما دون الزنى؛ فإن ذلك جناية توجب التعزير لتكف الجاني عن فعله، وتردع غيره[1].

وإذا كان التعدي على الصغير بالزنى فلا يخلو من أحوال أذكرها في مطالب:

المطلب الأول

إذا زنى البالغ العاقل بصغيرة إن كان يوطأ مثلها فعليه حد الزنى دونها؛ كما يجب عليه صداق مثلها بلا نزاع[2].

وحد الزاني مبسوط في كتب أهل العلم، وليس المقام مقام عرضه[3].

(١) ينظر شرح فتح القدير ج٥/ ص٢٦٢، الاستذكار ج٧/ ص٥٢٠، كشف المخدرات ج٢/ ص٧٥٨، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٤٢.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٤، المبسوط للسرخسي ج٩/ ص٥٤، التاج والإكليل ج٦/ ص٢٩١، المدونة الكبرى ج١٦/ ص٢٤٢، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص١٨٧، المبدع ج٩/ ص٧٣_٧٤، المغني ج٩/ ص٦١.

(٣) ينظر تبيين الحقائق ج٣/ ص١٧٤، تفسير القرطبي ج١٢/ ص١٥٩، روضة الطالبين ج١٠/ ص٨٦، المغني ج٩/ ص٣٨.

المطلب الثاني
حكم الحد على واطئ الطفلة التي لا يوطأ مثلها

إذا زنى البالغ العاقل بصغيرة لا يوطأ مثلها فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في وجوب الحد على واطئها على قولين:

القول الأول: أن البالغ العاقل إذا زنى بصغيرة لا يوطأ مثلها يجب عليه الحد دونها، وإليه ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، وهو وجه عند الحنابلة[3].

جاء في شرح فتح القدير: «إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة يحد هو دونها،...، وتمكينها إنما يوجب الحد عليها إذا مكنت من فعل موجب له»[4].

قال في مغني المحتاج: «وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حدَّ عليه، ولا مهر له؛ لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة، وإن كان مكلفاً مختاراً جُلد وغُرب محصناً كان أو غيره، سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ لأن المحل لا يتصور فيه إحصان، وقيل: ترجم المرأة المحصنة»[5].

قال في الإنصاف: «قوله: أو زنى بصغيرة إن كان يوطأ مثلها فعليه الحد بلا نزاع، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله- وإن كان لا يوطأ مثلها فظاهر كلامه هنا أنه يحد، وهو أحد الوجوه»[6].

---

(١) تبيين الحقائق ج٣/ ص١٨٣.

(٢) ينظر روضة الطالبين ج١٠/ ص٩٤، حاشية البجيرمي ج٤/ ص٢٠٩، منهج الطلاب ج١/ ص١٢٥، مغني المحتاج ج٤/ ص١٤٤، الوسيط ج٦/ ص٤٣٥.

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص١٨٧، المغني ج٩/ ص٥٤، المبدع ج٩/ ص٧٤، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٤٨.

(٤) شرح فتح القدير ج٥/ ص٢٧١

(٥) مغني المحتاج ج٤/ ص١٤٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص١٨٧.



واستدلوا:

بأن الواطئ بالغ من أهل وجوب الحد، وقد فعل ما يوجبه فوجب أن يترتب عليه مقتضاه[١].

القول الثاني: لا حد على من وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها، وإليه ذهب المالكية[٢]، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

جاء في القوانين الفقهية: «أن تكون ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حدَّ عليه، ولا عليها، ولا تحدُّ المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ»[٤].

قال في الإنصاف: «قوله: أو زنى بصغيرة إن كان يوطأ مثلها... وإن كان لا يوطأ مثلها...، وقيل: لا يحدُّ، وهو المذهب، جزم به في الوجيز»[٥].

القول الثالث: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً، وهو قول عند الحنابلة[٦].

قال في الإنصاف: «قوله: أو زنى بصغيرة إن كان يوطأ مثلها،... وقال القاضي: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً»[٧].

واستدلوا: بأن الصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا يشتهى مثلها[٨].

---

(١) المبدع ج٩/ ص٧٤.
(٢) ينظر مواهب الجليل ج٦/ ص٢٩١، أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ ص٣٣٩.
(٣) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص١٨٧.
(٤) ينظر القوانين الفقهية ج١/ ص٢٣٢، مواهب الجليل ج٦/ ص٢٩١.
(٥) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص١٨٧.
(٦) المبدع ج٩/ ص٧٤.
(٧) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص١٨٧.
(٨) المبدع ج٩/ ص٧٤.



ونوقش: بأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله؛ كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولم يمنع من وجوده قبله[1].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن البالغ العاقل إذا زنى بصغيرة أو مجنونة يجب عليه الحد دونها؛ لقوة أدلته، وعري القول الآخر عن الدليل.

المطلب الثالث
وطء الطفل للبالغة

إن مكنت البالغة صغيراً، فقد اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجب على الصغير الحد[2].

واستدلوا لعدم وجوب الحد على الصغير بعدم تكليفه، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[3].

ولكنها تعزّر بما يردعها عن مثله.

---

(١) المغني ج٩/ ص٥٤.

(٢) ينظر البحر الرائق ج٥/ ص١٩، مواهب الجليل ج٦/ ص٢٩١، روضة الطالبين ج١٠/ ص٩٤، الوسيط ج٦/ ص٤٣٥، المغني ج٩/ ص٦١، كشاف القناع ج٦/ ص٩٩.

(٣) ينظر المغني ج٩/ ص٦١ كشاف القناع ج٦/ ص٩٩.



المطلب الرابع
حكم الحد على البالغة إذا مكنت طفلاً

اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في وجوب الحد على البالغة إذا مكنت طفلاً على قولين:

القول الأول: لا يجب الحد على البالغة إذا مكنت صغيراً، وإليه ذهب الأصحاب الثلاثة من الحنفية(١)، كما ذهب إليه المالكية(٢).

قال في بدائع الصنائع: «الصبي أو المجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليه؛ لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة فلا يكون الوطء منهما زنىً، فلا حد على المرأة إذا طاوعته عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم»(٣).

قال في القوانين الفقهية: «ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط... السادس: أن تكون ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها، ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ»(٤).

واستدلوا بما يلي:

١. أن فعل الزنى يتحقق من الصغير، والبالغة محل الفعل، ولهذا يسمى هو واطئاً وزانياً، والمرأة موطوءةً ومزنياً بها، إلا أنها سميت زانيةً مجازاً تسمية للفعل باسم الفاعل كالراضية بمعنى المرضية، أو لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنى،

---

(١) ينظر تبيين الحقائق ج٣/ ص١٨٣، شرح فتح القدير ج٥/ ص٢٧١

(٢) القوانين الفقهية ج١/ ص٢٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٤.

(٤) ينظر القوانين الفقهية ج١/ ص٢٣٢، المدونة الكبرى ج١٦/ ص٢٤٢.

وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته، وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد[1].

٢. أن فعل الصغير مع البالغة لا يوصف بالحرمة، فلا يكون الوطء منهما زنىً، فلا حد على المرأة إذا طاوعته[2].

القول الثاني: يجب الحد على البالغة إذا مكنت صغيراً، وإليه ذهب زفر من الحنفية[3]، والشافعية[4]، وهو الصحيح عند الحنابلة[5].

قال في بدائع الصنائع: «الصبي أو المجنون إذا وطئ امرأة أجنبية...، وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما: عليها الحد، ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد، ولا حد عليها»[6].

قال في فتح الباري: «وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه»[7].

قال في الإنصاف: «وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشراً فلا حدَّ عليها، قال المصنف: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء فوطئها أن الحدّ يجب على المكلف منهما، ولا يصح تحديد ذلك بتسع، ولا بعشر»[8].

واستدلوا: بأن الله تعالى سماها زانية بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، ولهذا من قذفها به يحدّ، ولو لم يتصور

(١) البحر الرائق ج٥/ ص١٩.
(٢) بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) روضة الطالبين ج١٠/ ص٩٤.
(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص١٨٨، المبدع ج٩/ ص٧٤.
(٦) بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٤.
(٧) فتح الباري ج١٢/ ص١٤٢.
(٨) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص١٨٧.



الزنـى منهـا لما حُدَّ قاذفهـا؛ كقاذف الصبـي والمجنون، فـإذا كان زنى فامتنـاع وجـوب الحد لمعنى يخصه لا يوجـب الامتناع في حقها؛ كما في العكـس، وهو مـا إذا زنى البالغ العاقل بالصبيـة أو المجنونة فإن عليه الحد إجماعاً[١]، وكما لو زنى المستأمن بمسلمة[٢]، فكذا هذا[٣].

ونوقـش: بأن وجـوب الحد على المـرأة في باب الزنـى ليس لكونها زانيـة؛ لأن فعـل الزنـى لا يتحقـق منهـا وهو الـوطء؛ لأنهـا موطوءة وليسـت بواطئـة، وتسـميتها في الكتـاب العزيز زانية مجـاز لا حقيقة، وإنـما وجب عليها لكونها مزنياً بها، وفعل الصبي والمجنون ليس بزنىً فـلا تكـون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحـد، وفعل الزنى يتحقق من العاقـل البالغ فكانت الصبية أو المجنونـة مزنياً بها؛ إلا أن الحدّ لم يجب عليها لعدم الأهلية، والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب الحدّ[٤].

وأجيب من وجوه:

الأول: أن فعل الزنى لا يتحقق من الأنثى، وإنما يتحقق من الذكر، ولهذا هو يسمى زانياً وواطئاً، والمرأة موطوءة ومزنياً بها، إلا أنها سميت زانيةً مجازاً تسمية للمفعول به باسم الفاعل؛ كالراضية[٥].

الثاني: أن فعل البالغة مع الصبي والمجنون ليس بزنىً؛ لأن إحصانها لا يسقط بذلك كما لا يسقط إحصان الصبي والمجنون حتى يجب الحد على قاذفهما بعد البلوغ والإفاقة[٦].

الثالـث: فعل الصبي والمجنون زنىً لغة، ولكـن ليس بزنىً شرعاً؛

---

(١) تبيين الحقائق ج٣/ ص١٨٣.
(٢) المبدع ج٩/ ص٧٤.
(٣) تبيين الحقائق ج٣/ ص١٨٣، ينظر بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٤.
(٤) بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٤.
(٥) تبيين الحقائق ج٣/ ص١٨٣.
(٦) البحر الرائق ج٥/ ص١٩.



لأن الزنى شرعاً فعل وجب الكف عنه لخطاب الشرع، فلا ينفك عن الإثم والحرج، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بذلك، وإذا انعدم الزنى شرعاً في جانبه فكذلك في جانبها، والحدُّ حكم شرعي فيستدعي ثبوت سببه شرعاً[1].

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح أنه لا يجب الحد على البالغة إذا مكنت صغيراً؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[2]، ولكنها تعزر بما يردعها عن مثله.

المطلب الخامس
ضمان الطفل لمهر من وطئها إذا كانت بالغةً

اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في ضمان الصغير لمهر البالغة إذا مكنته من نفسها على قولين:

القول الأول: لا مهر على الصغير إن مكنته البالغة من نفسها، وإليه ذهب الحنفية في قول[3]، والشافعية[4]، وظاهر كلام الحنابلة يدل عليه[5].

قال في البحر الرائق: «ولا يرد ما لو زنى صبي بامرأة بالغة مطاوعة، قالوا: لا حد على الصبي، ولا مهر عليه لإسقاطها حقها حيث مكنته؛ لأن المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطء عنهما»[6].

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ج٩/ ص٥٥، بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٤، تحفة الفقهاء ج٣/ ص١٣٨.

(٢) ينظر التقرير والتحبير ج٢/ ص٣٦٧.

(٣) البحر الرائق ج٥/ ص١٦.

(٤) روضة الطالبين ج١٠/ ص٩١.

(٥) المبدع ج٩/ ص١١١.

(٦) البحر الرائق ج٥/ ص١٦.



قال في روضة الطالبين: «وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حدَّ عليه ولا مهر»[1].

قال في المبدع: «تنبيه: نقل الميموني فيمن زنى صغيراً، لم نرَ عليه شيئاً»[2].

واستدلوا بما يلي:

١. أن البالغة بتمكين الصغير رضيت بسقوط حقها، ورضاها معتبر لكونها بالغة، ولأنها صارت مستعملة للصبي، ومن استعمل صبياً في شيء لحقه فيه ضمان، ثبت لوليه حق الرجوع على المستعمل؛ فلا فائدة في إيجاب المهر لها إذا طاوعته[3].

٢. أن الصغير لا يخاطب[4]، وقوله غير معتبر[5].

٣. أن منفعة البضع غير متقومة[6]، والصغير غير مكلف.

القول الثاني: يجب المهر على الصغير إن مكنته البالغة من نفسها، وإليه ذهب الحنفية في قول[7].

قال في المبسوط: «ولو زنى الصبي بامرأة فأذهب عذرتها، وشهد عليه الشهود بذلك فعليه المهر إذا استكرهها، وإن كانت دعته»[8].

(١) روضة الطالبين ج١٠/ ص٩١.
(٢) المبدع ج٩/ ص١١١.
(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٢٩، الهداية شرح البداية ج٢/ ص١٠٣.
(٤) الهداية شرح البداية ج٢/ ص١٠٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) روضة الطالبين ج١٠/ ص٩١.
(٧) البحر الرائق ج٥/ ص١٦.
(٨) المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٢٨.



واستدلوا بما يلي:

١. أن الـوطء كالجناية عليهـا، وأرش الجنايات للمجني عليه، ولو كان عوضاً عن الحد لوجب على المرأة؛ لأن الحد ساقط عنها(١).

٢. عـلى الصغـير المهـر في ماله؛ لأنه ضـمان الفعل، والصبي أسـوة بالبالغ في المؤاخذة، بضمان الفعل بحق العباد(٢).

ويمكن أن يناقش هذا والذي قبله بالفرق بين الوطء والجناية؛ إذ الجناية تعدٍّ، أما الوطء فهو استعمال من المرأة العاقلة للصغير فلا يجب به لها مهر.

الترجيح:

يظهـر لي أن الراجح -والله علم- أنـه لا مهر على الصغير إن مكنته البالغة من نفسها؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الآخر.

بـل إن البالغة يجب عليها بذل الأسـباب لحفـظ الصغير ومنعه من الوقـوع في الرذيلـة؛ لأن هـذا مـن باب الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر؛ كما هو مبسوط في كتب أهل العلم.

المطلب السادس

ضمان الطفل لمهر من وطئها إذا كانت طفلة

اختلـف أهـل العلم -رحمهـم الله تعالى- في وجـوب مهر المثل على الصغير لمن وطئها إذا كانت صغيرة على قولين:

القـول الأول: أن الصغيرة إن مكنت صغـيراً فمهر المثل واجب في ماله، نص على ذلك الحنفية(٣).

---

(١) البحر الرائق ج٥/ ص١٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٢٨

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٢٩، الهداية شرح البداية ج٢/ ص١٠٣.



قال في المبسوط: «ولو أن صبياً زنى بصبية مطاوعة لا حدَّ عليهما،... وعلى الصبي المهر في ماله»[1].

واستدلوا بما يلي:

١. أن الصغيرة ليست من أهل الرضى بسقوط حقها، ولأن اشتغالها بالأمر غير مثبت حق الرجوع عليها؛ لإهدار قولها[2].

٢. انعدام الأهلية للعقوبة فيهما، وعلى الصبي المهر في ماله؛ لأنه ضمان الفعل، والصبي أسوة بالبالغ في المؤاخذة بضمان الفعل بحق العباد إنما لا يؤاخذ بضمان القول[3].

القول الثاني: ليس على الصغير إذا زنى بصغيرة عوض، وإليه ذهب أبو حنيفة[4]، كما ذهب إليه الحنابلة[5].

قال في روضة الطالبين: «وأما المفعول به؛ فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حدَّ عليه ولا مهر»[6].

قال في الإنصاف: «نقل الميموني فيمن زنى صغيراً، لم نرَ عليه شيئاً»[7].

واستدلوا:

بأن عمد الصغير خطأ في جميع الأحكام[8].

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٢٨.
(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٢٩، الهداية شرح البداية ج٢/ ص١٠٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ج٩/ ص١٢٨.
(٤) فتاوى ابن الصلاح ج٢/ ص٤٦٥.
(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٤١، الفروع ج٦/ ص١٠٨.
(٦) روضة الطالبين ج١٠/ ص٩١.
(٧) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٢٤١.
(٨) فتاوى ابن الصلاح ج٢/ ص٤٦٥.



ويمكن أن يناقش: بأنه استدلال بمحل النزاع، فلا يصح.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول بأن أرش البكارة يجب في مال الصغير إذا وطئ الصغيرة فأذهب بكارتها كغيره من الجنايات، وذلك أنه لا يمكن للصغير أن يذهب بكارتها بالوطء إلا إذا كان بالغاً، وإذا أتلفها بغيره كان ذلك جناية توجب أرشها.



المبحث الثامن
التلفظ على الطفل بما يوجب حد القذف

القذف في اللغة: قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمى، والقذف: السب[1].

القذف في الشرع: الرمي بزنى[2]، وزاد الحنابلة أو لواط[3].

وعرفه المالكية بأنه نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب[4].

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنى في معرض التعيير[5].

والقذف من الكبائر بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣].

---

(١) لسان العرب ج٩/ ص٢٧٧ , ٢٧٦.
(٢) البحر الرائق ج٥/ ص٣١.
(٣) الروض المربع ج٣/ ص٣١٤.
(٤) الفواكه الدواني ج٢/ ص٢١٠.
(٥) إعانة الطالبين ج٤/ ص١٤٩.



وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

ويجب حد القذف بشروط، منها: كون المقذوف بالغاً، فقد اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أن من قذف صغيراً أو مجنوناً لم يجب به عليه الحد[2].

واستدلوا بما يلي:

١. أن من قذف غير محصن، لم يجب عليه الحد؛ لقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور: ٤]، فدل على أنه إذا قذف غير محصن لم يجلد، والمحصن الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة عن الزنى[3].

٢. أن ما يرمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحدّ، فلم يجب الحدّ على القاذف؛ كما لو قذف بالغاً عاقلاً بما دون الوطء[4].

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)، ح(٢٦١٥)، صحيح البخاري ج٣/ ص١٠١٧، ومسلم في باب بيان الكبائر وأكبرها، صحيح مسلم ج١/ ص٩٢، ح(٨٩).
ينظر الدليل في البحر الرائق ج٥/ ص٣١، المغني ج٩/ ص٧٦.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ج٧/ ص٣٧، أحكام القرآن للجصاص ج٥/ ص١١٢، أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ ص٣٤١، المهذب ج٢/ ص٢٧٢، مغني المحتاج ج٣/ ص٣٨٢، االروض المربع ج٣/ ص٣١٤، المبدع ج٩/ ص٨٣.

(٣) المهذب ج٢/ ص٢٧٢.

(٤) المصدر السابق.



٣. أن الحد إنما وضع للزجر عن الأذية بالمعرة الداخلة على المقذوف، ولا معرة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطء في الصغير ولا منه بأنه زنى[1].

ولكن من قذف الصغير فإنه يعزر تأديباً على الكذب والإيذاء، وزجراً له حتى لا يعود[2].



(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ ص٣٤١، ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٥/ ص١١٢.

(٢) مغني المحتاج ج٣/ ص٣٨٢.



الخاتمة

الحمـد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفيـما يلي ملخص البحث، وأبرز النتائج:

١. الطفل في الشرع هو الصغير دون البلوغ.

٢. مـع أن الطفل معذور ولا يلزمه قَوَد عنـد جنايته؛ لعدم تكليفه إلا أن جنايته غير ملغاة، بل إنها لازمة لماله وذمته.

٣. الأصل أنه لا يشـترط حضـور الطفل في مجلس القضاء إلا عند الحاجـة إلى ذلـك كما لو احتاج لرؤيته، مـع مراعاة ألا يكون في ذلـك ضرر أو مشـقة أو ترويـع ونحوه، فإن وجـد ذلك بعث القاضي من يشهد عليه.

٤. قـول الطفل غير معتبر شرعاً فيـما لم يؤذن له بالتصرف فيه، فلو أقر على نفسـه بحـق للآخرين لم يعتـدَّ بقوله. فـإذا كان للطفل حق يريد الوصول إليه فإن الشرع يراعي جانب الطفل؛ وينظر لمصلحته؛ لأنه قاصر عن النظر لنفسه.

٥. إن كان الطفـل العاقل مأذوناً له في التجـارة جاز إقراره في قدر ما أُذن له فيه.

٦. تقبل شهادة الأطفال بقيود إذا وجدت قرائن تدل على صدقهم حسب اجتهاد القاضي في تلك القرائن.



٧. إذا أتلف الطفل شيئاً سواء دُفع إليه بعقد كبيع وإجارة، أو بغير عقد كوديعة وعارية، أو أرسل إنسان الطفل في حاجة فأتلف الطفل مالاً أو نفساً فأكثر فإنه لا يضمنه، أو أن الطفل تسلط عليه فأتلفه فإن الضمان يكون في ماله في الحال.

٨. لا يجب حدٌّ على الطفل ذكراً كان أو أنثى باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

٩. إذا زنى البالغ العاقل بطفلة؛ إن كان يوطأ مثلها فعليه الحدُّ دونها؛ كما يجب عليه الصداق بلا نزاع.

١٠. إذا زنى البالغ العاقل بطفلة لا يوطأ مثلها؛ يجب عليه الحد دونها.

١١. لا يجب الحد على البالغة إن مكنت طفلاً.

١٢. لا مهر على الطفل إن مكنته البالغة من نفسها؛ لأنها رضيت بسقوط حقها ورضاها معتبر لكونها بالغة.

١٣. إن مكنت الطفلة طفلاً فإن ذلك من الإتلافات التي يجب به المهر في ماله.

١٤. أن عمد الطفل في حكم الخطأ في جميع الأحكام.

١٥. يجب العوض على الطفل إذا وطئ طفلة فأذهب بكارتها كغيره من الجنايات، وذلك أنه لا يمكن للطفل أن يذهب بكارتها بالوطء إلا إذا كان بالغاً، وإذا أتلفها بغيره كان ذلك جناية توجب أرشها.

١٦. أن قذف الطفل لا يجب به الحد، ولكن القاذف يعزر تأديباً له عن إيذاء الطفل وفاحش القول.





فهرس المصادر والمراجع:

(أ)

١. أبجد العلوم، محمد حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨هـ، ت: عبد الجبار زكار.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
٤. الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر القيام.
٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦. إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد الدمياطي، بيروت، دار الفكر.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
٨. الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي.
٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٣. إدرار الشروق: الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو القاسم بن عبد الله بن الشاط، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٥. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد



الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٢٠. أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(ب)

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

(ت)

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٨. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣١. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٣. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣٤. التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٣٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(ث)

٣٩. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

(ج)

٤٠. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٤٢. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. الجمل، حاشية على المنهج، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.



(ح)

٤٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤٦. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٤٧. حاشية الجمل على المنهج، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٤٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٠. حاشية الرملي.
٥١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٢. حاشيتان، قليوبي، وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٣. الحدود الأنيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥٤. حلية العلماء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال، تحقيق ياسين بن أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠هـ.

(خ)

٥٥. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(ر)

٥٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(س)

٥٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٦٠. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٦١. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٢. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٤. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٦٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٦٦. سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق شعيب الأرناؤط، محمد نعيم العرقوسي، عطا.

٦٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(ش)

٧٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٧١. شرح مختصر خليل، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٧٣. شرح النووي على مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.



٧٤. شرح مختصر خليل، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٧٥. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(ص)

٧٦. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ع)

٧٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

(غ)

٨٠. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

(ف)

٨١. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق وقدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٨٣. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٨٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.



٨٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٨٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٩. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٩٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(ق)

٩١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٣. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٩٤. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٩٥. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

(ك)

٩٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد. المكتب الاسلامي، بيروت.

٩٧. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٩٨. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٠٠. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠١. كفاية الأخيار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان.



١٠٢. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد. المكتب الاسلامي، بيروت.
١٠٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٤. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
١٠٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(ل)

١٠٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(م)

١٠٧. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٠٨. المبسوط، للشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
١٠٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١١٠. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١١٣. مجموع الفتاوى: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
١١٤. المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
١١٥. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١١٦. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي



البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٨. المدونة الكبرى، سحنون عن الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

١١٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٢١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٢٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٢٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

١٢٥. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز.

١٢٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٢٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٢٨. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٣٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٣١. مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله الحنبلي البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣٢. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.



١٣٣. المستصفى، محمد بن محمد. أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٣٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣٦. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، حسن بن يوسف، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

(ن)

١٤٠. نهاية الزين، محمد بن عمر الجاوي أبو المعطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المشهور بحاشية الشبراملسي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(هـ)

١٤٤. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.





محتويات البحث:

